هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال
مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير
بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون
ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط
لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بان
المراد ما ذكر وفارق الخيار في ان المتبايعين لا يستفيدان
الليلة المذكوره بان المعنى المقتضي للمسح موجود في الليلة
الرابعه بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه
لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها
فلا ضرورة الى ادخالها وظ وان نص عليها فالمحرر
ام لا اي لم تسبق اليوم الاول ليلته بان تاخرت عنه
وتسميتها ليلته لاتصالها به والاخرى ليلة اليوم الذي بعدها
لان الليل سابق النهار فالاضافة لادنى ملابسة   فلو
احدث كان الاولى كما في المنهج عدم التفريع لانه لم يتقدم
ما يتفرع عليه   وما الحق به الظ ومن الحق به لان
ما اصل وضعها لما لا يعقل   تنبيه اي المراد من هذا
التنبيه ان دائم الحدث انما يباح له المسح لفرض واحد لتيممه
كطهارة المتيمم اي كتيمم المتيمم فان قيل لا حاجة لذكر
هذه المسئلة حينئذ لانه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل
مدة المقيم قلنا بل لذلك فايده وهي العلم بان له المسح
في الجملة وانه يغنيه عن الغسل بالنسبة للنوافل وان لم يكن
ذلك مستغرقا لجميع المدة المذكورة فتامل   شمل اطلاقه الخ
في الماسح والمدة اما الاول فظ واما الثاني فلانه يمسح
تلك

تلك المدة له للنوافل بان ترك الفرائض   كالمستحاضة اي
غير متحيرة اما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف مسحت
للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض   فيجوز له المسح على
الخف ويشترط في حقه ان يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج
سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر سفر قصر وان كان
بعد اللبس لكل فرض لانه لو ترك ومسح للنوافل استوفى المدة
بتمامها كما صرح به حج   لكن اذا استند الخ على ما شمله الاطلاق
المذكور تشبيه مثل دائم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم
لنحو جرح وتمحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض بان تكلف
الثاني غسل اعضائه غير الرجلين وان حرم عليه لان الفرض
انه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا وهذا يصدق
عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بغير فقد الماء
اهـ ح ل اي وصورة المسئلة ان الطهر الذي لبس عليه الخف هو
التيمم لانه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل او نوافل فقط
ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المتيمم وتوضأ ومسح على
الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا او نوافل فقط ان كان
صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم
لانه لا يمسح عليه الآن فيقال لبسه لدفع برد مثلا او ليمسح
عليه في المستقبل اذا شفي وتوضأ او اذا تكلف المشقة وتوضأ
اهـ شيخنا   لانه محدث المراد بالحدث هنا المنع اي ممنوع
بالاشتراك   فكانه الاولى فيه كما ذكر في تعليله بقوله
فان طهره اي الطهر الان فقال اشتمل كما في الام لمحقق
لم يرفع الحدث ان كان المراد بالحدث المنع كالمتيمم لا يرفع الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)